

المبسوط

حرف عن قال اﷻ تعالى ! ! 2 أي عن الناس ولا معتبر بالصوم فإنه يجب على الرضيع ولا صوم عليه وعلى سبيل الابتداء في المسألة لنا حديث نافع عن بن عمر ومقسم عن بن عباس رضي اﷻ عنهما أن النبي قال أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي وهو نص ولكنه شاذ وقد بينا أن السبب رأس يمونه بولايته عليه وذلك لا يختلف بكفر المملوك وإسلامه .
ولا يؤدي الكافر عن مملوكه المسلم أما عندنا فلأن الوجوب على المولى والمولى ليس بأهل له وعند الشافعي رحمه اﷻ تعالى تحمل المولى عن عبده يستدعي أهلية أداء العبادة والكافر ليس بأهل له والوجوب على العبد عنده باعتبار تحمل المولى الأداء عنه فإذا انعدم ذلك في حق المملوك لم يجب أصلاً .

(قال) (وإذا كان للولد الصغير مال أدى عنه أبوه من مال الصغير في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اﷻ تعالى) وكذلك يضحى عنه من ماله استحساناً في قول أبي حنيفة رحمه اﷻ تعالى ذكره في كتاب الحيل .

وقال محمد وزفر رحمهما اﷻ تعالى يؤدي من مال نفسه ولو أدى من مال الصغير ضمن وكذلك الخلاف في الوصي إلا أن عند محمد وزفر رحمهما اﷻ تعالى الوصي لا يؤدي عنه أصلاً والقياس ما قالوا لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال فلا تجب على الصغير ولأنها عبادة والصبي ليس بأهل لوجوب العبادة عليه فإن الوجوب ينبنى على الخطاب .

استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما اﷻ تعالى فقالا فيها معنى المؤنة بدليل الوجوب على الغير بسبب الغير فهو كالنفقة ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال ثم هذه طهرة شرعية فتقاس بنفقة الختان وهذا لأننا لو لم نوجب عليه احتجنا إلى الإيجاب على الأب فكان في الإيجاب في ماله حفظ حق الأب وهو إسقاط عنه ومال الصبي يحتمل حقوق العباد وبه فارق الزكاة .

ثم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اﷻ تعالى كما يؤدي عن الصغير من ماله فكذلك عن ممالك الصغير يؤدي من مال الصغير .

وعند محمد لا يؤدي عن مملكه أصلاً والمعتوه والمجنون في ذلك بمنزلة الصغير .
وروى عن محمد رحمه اﷻ تعالى أن الأب إنما يؤدي عن ابنه المعتوه والمجنون إذا بلغ كذلك فأما إذا بلغ مفيقاً ثم جن فليس عليه أن يؤدي عنه من مال نفسه ولا من مال ولده لأنه إذا ولد مجنوناً بقي ما كان واجباً ببقاء ولايته فأما إذا بلغ مفيقاً فقد سقط عنه لزوال ولايته فلا يعود بعد ذلك وإن عادت الولاية لأجل الضرورة .

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى السبب رأس يمونه بولايته عليه وذلك لا
يختلف بالجنون الأصلي